



ميثاق عمل مجلس الإدارة

ميثاق عمل مجلس الإدارة

* دور مجلس الإدارة :

- يقوم مجلس الإدارة بتحديد رسالة وأهداف الشركة وخطط عملها وكذلك وضع السياسات والاستراتيجيات العامة لها ، والأساليب الرقابية اللازمة لضمان حقوق المساهمين وجميع الأطراف ذوي الصلة ، وله في سبيل ذلك اختيار وتعيين والإشراف والرقابة على إدارة الشركة .
- يقوم مجلس الإدارة بهذا الدور وفقاً لما تتطلبه مصلحة الشركة ، كما أن مجلس الإدارة يكون مسئولاً أمام الجمعية العامة للشركة عن أدائه والذي ينعكس على أداء الشركة .

* تكوين مجلس الإدارة :

- يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة بما نص عليه النظام الأساسي للشركة ، ويجب دراسة مدى ملائمة عدد أعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع المسؤوليات الملقاه على عاتقه وفقاً لتوصيات لجنة الترشيحات التابعة لمجلس الإدارة . كما تشمل دراسات اللجنة تقييم مدى توافر التخصصات المناسبة بالمجلس والالتزام لحسن أدائه .
- يتم عرض توصيات هذه الدراسات بعد موافقة مجلس الإدارة على الجمعية العامة بحسب الأحوال لاعتمادها .
- يقوم المجلس بانتخاب رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاءه وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة .
- ينتدب المجلس عضواً أو أكثر للإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعتها في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وسياسته مع تحديد اختصاصاته .
- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، حسب النظام الأساسي والقوانين السارية .
- مدة دورة مجلس الإدارة ثلاث سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين السارية ويجوز التجديد لأعضاء مجلس الإدارة لعدد غير محدد من الدورات وفقاً لما تسفر عنه قرارات الجمعية العامة العادية .
- مراعاة وجود أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة كلما أمكن ذلك .

* واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة :

* الواجبات والصلاحيات العامة :

- على مجلس الإدارة أن يعطي الأولوية لمصلحة الشركة دون الإضرار بمصالح المساهمين وغيرهم من الأطراف ذوي الصلة أو العلاقة .
- يقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة لأنشطة الشركة ، ويكون مسئولاً عن متابعة إلتزام الإدارة التنفيذية بتلك السياسات ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن جودة أدائه .
- يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بفعالية وبما يخدم المصالح العامة للشركة .
- يقوم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بتزويد باقي الأعضاء واللجان التابعة له بكافة المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب .
- يلتزم مجلس الإدارة وأعضائه بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالشركة سواءً وصلت إليهم عن طريق الإدارة أو التدقيق الداخلي أو الخارجي وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة .
- يكون لجميع أعضاء مجلس الإدارة الحق في الحصول على أية وثائق أو معلومات خاصة بالشركة تساعدهم على أداء واجباتهم ، على أن يتم ذلك من خلال أمين سر مجلس الإدارة .
- يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بمستشارين وخبراء لمساعدته وأعطائه الاستشارات التي يطلبها من أجل اتخاذ القرار المناسب حول القضايا التي تعرض عليه .

* واجبات تتعلق بالرقابة :

يتولى مجلس الإدارة دوره الرقابي على الإدارة التنفيذية آخذاً في الاعتبار ما يلي :

- الاستراتيجيات المطبقة في الشركة لتحقيق أهدافها .
- هيكل وإجراءات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي .
- إجراءات إعداد التقارير المالية .
- الالتزام بالقوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها .
- يناقش مجلس الإدارة على الأقل مرة كل عام خريطة مخاطر الشركة واستراتيجيات التعامل معها وفقاً للتقرير الذي يقدم من لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة خاصة فيما يتعلق بأية تغيرات في تقييم المخاطر واستراتيجيات التعامل معها .
- على مجلس الإدارة اتخاذ قرارات في الموضوعات التالية على سبيل المثال لا الحصر :
 - # تحديد وتعديل الأهداف الاستراتيجية للشركة وتحديد وتعديل مؤشرات الأداء الرئيسية المرتبطة بتلك الأهداف .
 - # اعتماد القرارات المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة .
 - # اعتماد القرارات المتعلقة بالمعاملات الجوهرية التي تنطوي على تعارض في المصالح .
 - # تعيين وعزل أمين سر مجلس الإدارة .
 - # اعتماد قرارات لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بمكافآت وترشيحات الإدارة العليا بالشركة .
 - # إعداد ومراجعة القوائم المالية قبل نشرها .
 - # أية قرارات أخرى وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة .

*** واجبات خاصة بالأعضاء وأداء مجلس الإدارة :**

- مناقشة تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات العمل وطرح ذلك على لجنة الترشيحات للنظر فيه ، وكذلك مناقشة إنشاء لجان تابعة لمجلس الإدارة سواءً دائمة أو مؤقتة لدعم أداء المجلس . وفي حالة عدم وجود أعضاء بأحد اللجان التابعة لمجلس الإدارة ، يقوم مجلس الإدارة بمهامها إلى حين تعيين أعضاء لهذه اللجنة وذلك فيما عدا لجنة التدقيق .
- عرض أية موضوعات تتعلق بتعارض المصالح في الشركة أو مجلس الإدارة لاتخاذ القرار فيها .
- أن يكون إلتزام لجنة الترشيحات بتقييم أعمال ونشاطات المجلس مرة على الأقل كل عام .
- على لجنة المكافآت تحديد الأتعاب والمكافآت التي تمنح سواءً لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في الشركة ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لتقرير ما يراه مناسباً .

*** السلطات الرقابية :**

- يكون على مجلس الإدارة بناءً على توصيات ومساعدة لجنة التدقيق التابعة له رقابة الإلتزام بكافة متطلبات إعداد ونشر القوائم المالية [الدورية] وغيرها من المعلومات المالية . وعلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق التابعة له رقابة أداء التدقيق والتحكم الداخلي وآليات عمل المدقق الخارجي .
- على لجنة التدقيق موافاة مجلس الإدارة بتقارير دورية مع التقارير المالية أو في الحالات الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بالرأي حول الموقف المالي للشركة ، وكذا تقييم أداء الرقابة بالشركة .
- على مجلس الإدارة الأخذ في الاعتبار توصيات المدقق الخارجي - في حالة قبولها سواءً في الأداء المالي للشركة أو أداء الرقابة الداخلية .

*** واجبات تتعلق بترشيح وتقييم التدقيق الخارجي :**

- يقوم مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة التدقيق بترشيح المدقق الخارجي للجمعية العامة العادية ، على أن يقوم مجلس الإدارة بتوفير كافة البيانات الخاصة بالمرشح لوضعها في متناول أعضاء الجمعية العامة العادية لاتخاذ قرار التعيين .
- يقوم مجلس الإدارة بناءً على رأي لجنة التدقيق برفع توصيه باستحقاقات المدقق الخارجي للجمعية العامة العادية ، وكذا شروط ممارسته للخدمات وبما يكفل استقلالية المدقق الخارجي .
- على لجنة التدقيق رفع تقارير سنوية لمجلس الإدارة حول تقييم أعمال المدقق الخارجي خاصة فيما يتعلق باستقلاليته ، على أن تؤخذ هذه التقارير في الاعتبار عند ترشيح المدقق الخارجي للجمعية العامة العادية .

- على مجلس الإدارة بمساعدة لجنة التدقيق التابعة له العمل على اتخاذ القرارات المناسبة في حالة وجود تعارض في المصالح بين المدقق الخارجي والشركة ولا يجوز تكليف المدقق الخارجي بأية أعمال إضافية بدون موافقة لجنة التدقيق والعرض على مجلس الإدارة .

*** العلاقات مع المساهمين :**

- على مجلس الإدارة ضمان وصول المعلومات والشفافية - خاصة تلك التي تنعكس على سعر أسهم الشركة - للمساهمين والأفراد ذوي الصلة وفقاً لقواعد العدالة والمساواة .

- على مجلس الإدارة التأكد من أنه يتم الإلتزام بجميع القوانين الخاصة بحقوق المساهمين ، وكذا الإلتزام بسلامة إجراءات الجمعية العامة العادية وغير العادية .

- على مجلس الإدارة التأكد من حضور المدقق الخارجي والرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه بالجمعية العامة للرد على تساؤلات أعضاء الجمعية العامة .

*** اجتماعات مجلس الإدارة - اتخاذ القرارات :**

- على مجلس الإدارة أن يجتمع كلما كان ذلك ضرورياً وبحد أدنى 6 مرات في العام ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان بدون عقد اجتماع للمجلس ، على أن تكون لتلك الإجتماعات جدول أعمال .

- يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ، على أن ترسل الدعوات إلى أعضاء المجلس قبل الاجتماع بـ7 أيام ومرفق معها الوثائق والمستندات الوافية لكل بند من بنود أجندة الاجتماع المحددة في الدعوة ، ويحق لأي عضو من أعضاء المجلس طلب إضافة بند أو أكثر ضمن أجندة الاجتماع على أن يكون ذلك قبل يومين من الاجتماع أو خلال عقد الاجتماع بعد موافقة مجلس الإدارة .

*** حضور اجتماعات مجلس الإدارة :**

- على أعضاء مجلس الإدارة الاهتمام بحضور اجتماعات المجلس والمشاركة الفعالة في مناقشاته .

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملاءه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

* رئيس مجلس الإدارة - تقارير مجلس الإدارة :

- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، فإن كان غائباً يرأس الاجتماع العضو المنتدب .
- يقوم أمين سر المجلس بتدوين محاضرات جلسات مجلس الإدارة عقب كل جلسة ويوقع على المحضر رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إن وجد- وأمين سر المجلس .
- تثبيت محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير ويتضمن محضر كل جلسة ما يلي :
- أسماء من حضر اجتماع مجلس الإدارة .
- أسماء من لم يحضر اجتماع مجلس الإدارة مع بيان الأعذار - إن وجدت .
- أسماء من حضر من غير أعضاء مجلس الإدارة وبيان الموضوعات التي حضروها .
- خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وكل ما يطلب أعضاء المجلس إثباته في المحضر .
- ويتم اعتماد محضر اجتماع مجلس الإدارة في بداية الاجتماع اللاحق مباشرة .

* قرارات مجلس الإدارة :

- يكون لكل عضو مجلس إدارة صوت واحد بمجلس الإدارة ، باستثناء الأعضاء الموكلين بالحضور يكون لهم صوتان .
- يكون اتخاذ القرار بمجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- يتم اعتماد قرارات اجتماع مجلس الإدارة بنفس الاجتماع .

* تعارض المصالح :

- يجب على أي عضو مجلس إدارة رفع تقرير لرئيس مجلس الإدارة بأي حالة من حالات تعارض في المصالح الحالية أو متوقعة مبين فيه جميع المعلومات ذات الصلة سواء كان التعارض في المصالح مع عضو مجلس الإدارة نفسه .
- وفي هذه الحالة فعند أخذ قرار بشأن هذا الموضوع لا يشارك هذا العضو في التصويت أو مناقشة الموضوع .
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بسياسة الشركة فيما يتعلق بالمعاملات مع الأطراف ذوي الصلة والسياسة المنظمة للتداول الداخلي على أسهم الشركة ، وتتم الموافقة على أية موضوعات تدخل ضمن نطاق هاتين السياستين في إطار لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة .

* استحقاقات أعضاء مجلس الإدارة :

- يتم الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العامة العادية للشركة وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة بناءً على مقترحات لجنة المكافآت .
- لا يجوز بأي حال من الأحوال منح قروض أو ضمانات قروض لأعضاء مجلس الإدارة .

* البرامج التدريبية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة :

- على مجلس الإدارة بعد كل تعيين إعداد خطة تدريب وتوعية لأعضاء مجلس الإدارة تغطي موضوعات الإدارة الاستراتيجية والشؤون المالية والقانونية العامة وإعداد التقارير المالية ، والموضوعات المتعلقة بأنشطة الشركة ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والحوكمة وإدارة المخاطر .
- على مجلس الإدارة إعداد تقرير سنوي عن تدريب وتوعية أعضاء مجلس الإدارة يتضمن توصيات لجنة الترشيحات بشأن تعديل أو زيادة خطة تدريب وتوعية أعضاء مجلس الإدارة .
- يكون تمويل خطة تدريب وتوعية أعضاء مجلس الإدارة من خلال الشركة .

* المناصب الأخرى :

- على أعضاء مجلس الإدارة التأكد من قدرتهم على الأداء لصالح الشركة بفعالية .
- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة وأي منصب تنفيذي أو عضوية مجلس إدارة في أي شركة منافسة أو مماثله .
- على أعضاء مجلس الإدارة إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة عن مناصب أخرى وعن أي مناصب جديدة بعد تعيينهم لمجلس الإدارة .
- على أمين سر مجلس الإدارة الاحتفاظ بقوائم توضح المناصب الخارجية لأعضاء مجلس الإدارة ، وعليه تجديدها بصفة مستمرة .

* التعامل في أسهم الشركة :

- تكون القواعد الواردة بسياسات تنظيم التعامل على أسهم الشركة هي القواعد الواجبة التنفيذ على أعضاء مجلس الإدارة فيما يختص بتعاملهم في أسهم الشركة .
- على أمين سر مجلس الإدارة إعداد تقرير ربع سنوي وفقاً لما يتلقاه من إدارة علاقات المستثمرين بمساهمات أعضاء مجلس الإدارة وحركتها ورفعها لمجلس الإدارة .

* السرية :

- مع الأخذ في الاعتبار ما يتطلبه القانون ، على أعضاء مجلس الإدارة أثناء عضويتهم أو بعدها عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية بطبيعتها أو بتصنيفها خاصة بالشركة أو الشركات المرتبطة سواءً حقق من ذلك الإفصاح مصلحة شخصية أو لم يحققها .
- على أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء كل دورة إعادة كافة المستندات السرية بطبيعتها أو تصنيفها إلى إدارة الشركة أو ضمان التخلص منها بطريقة تحفظ سريتها .
- في حالة رغبة أحد أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن موضوع يتعلق بالشركة لطرف آخر ، يكون عليه إتزام بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بهذا الموضوع وهوية

الطرف الآخر والهدف من هذا الإفصاح ، ولا يجوز له الإفصاح قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة ، ويجب عليه اللجوء إلى مساعدة الدائرة المختصة في هذا الشأن ، ويسري ذلك على من يحضر اجتماعات مجلس الإدارة من دون أعضاء المجلس .

* أمين سر مجلس الإدارة :

- يتولى أمين سر مجلس الإدارة عمله في معاونة مجلس الإدارة وأعضاءه في القيام بواجباتهم وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيق قواعد الحوكمة وإجراءاتها داخل المجلس .
- يكون لجميع أعضاء مجلس الإدارة الحق في طلب خدمات أو رأي أمين السر .
- على أمين سر مجلس الإدارة مسئولية ضمان أن جميع إجراءات مجلس الإدارة تمت وفقاً لمتطلبات القانون والنظام الأساسي والسياسات والنظم الداخلية ، ويكون من واجباته أيضاً معاونة رئيس مجلس الإدارة في أنشطة المجلس خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات للأعضاء ، إعداد وإرسال أجندة الاجتماعات ، إعداد محاضر الاجتماعات ووضع خطة تدريب وتوعية أعضاء مجلس الإدارة .

* قواعد متنوعة :

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة الموافقة كتابياً على الامتثال لأحكام هذا الميثاق عند كل تعيين لمجلس الإدارة .
- يجوز تعديل هذا الميثاق وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل .
- يتخذ القرار في حالة الاختلاف حول تفسير أحكام هذا الميثاق وفقاً لقرار الأغلبية المطلقة للأعضاء .
- في حالة بطلان أحد أو بعض أحكام هذا الميثاق وفقاً لقواعد قانونية ملزمة لا يؤثر ذلك في صحة باقي الأحكام ، ويجوز للمجلس تعديل الأحكام التي أبطلت من هذا الميثاق .

والله ولي التوفيق ،،،